فيشترط علمهما ان كان في ضمن معاوضة كخلع والا فيكفي علم المبرئ فقط ويصح فيه التوكيل وان
لم يعلم الوكيل بالمبرئ منه ويكفي العلم بعد الابراء حيث امكن وجوده في الواقع فلو ابرأ من حصته
من التركة وهو يعلم قدرها او علمها بعده عنه فتشملها او ابرأه من قدر معين او من قدر لا يعلم نقصه
عن دينه او ابرأه ظانا حياته ومورثه فبان ميتا او من شيء يظن انه ليس عليه فبان عليه صح الابراء
في جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الابراء لا تقبل الا بقرينة ظاهرة كبكر وجهة بالاجبار
او يخفى نسبه ان تعمم لو ابرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجده زيوفا مثلا لم يصح الابراء فيرجع به
ولو ابرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لانه وصية ولو ابرأه من الدراهم التي عليه ولا يعلم قدرها
برئ من ثلاثة لانها اقل الجمع على المعتمد **فرع** يكفي في الغيبة الندم والاستغفار
ان لم تبلغ المغتاب وتحضره غيبة او تعزم ان لا يعود ويحصل والا فلا بد من تعيينها او تعيين
حاضر منها ان اختلف به الغرض ولو ابرأه في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لا عكسه الام ابل الاستثناء
ومثلها الارش والحكومة فيصح الابراء منهما ايضا ويصح ضمانها عن الجاني مطلقا وعن العاقلة
بعد حولها لا قبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالاذن بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح
ضمان الحكومة والارش لبعيد وان آل الى النزوح حرة ضمنت اي مثلا فالاقرار والعتق
والنذر والوصية والبيع كذلك واعلم نفع الثلاث في طلقتك من واحدة الى ثلاث لانه عدد محصور
فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية او بعتك من هذه الشجرة
الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية يجوز ضمان المنافع اه
قد مر ان كلام المصنف يشملها ويشمل الحق ايضا وتأخر الكلام الى الكفالة للمناسبة للتمام بينهما

فصل في الكفالة التي هي ضمان الاعيان البدنية

البدن اي بدن مستحق حضوره لمجلس الحكم كفل بفتح الفاء افصح من كسرها وعداه بنفسه
لانه بمعنى ضمن واما كفل بمعنى عاد كما في الآية فيتعدى بنفسه دائما ممن يصح ضمانه ومنه
الزكاة والكفارة كما مر ومنعها في حدود الله وان تحتمت على المعتمد ومثلها عقوبة الله
كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذي قبله لشملها وجزم بالعقوبة حق فيه اما المالية كالزكاة
وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه لانه قد يستحلفان اشارة الى قاعدة هي ان كل دين
لو ادعي به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له لم يصح الكفالة ببدن من هو عليه لان كل شخص
يلزمه الحضور يصح كفالته كان فيه نظر فتأمل وغائب ولو فوق مسافة القصر وان لم يلزمه
الحضور قبل دفنه اي قبل وضعه في القبر فان وضع فيه وان لم يهل عليه التراب لم يصح الكفالة
ولم يعرف فوا ان عرف ذلك لم يحتج لاحضاره اذ الواو نعد دا وكان عاما كالامام
اذا اشترطنا اذن المكفول وهو المعتمد فيكفي اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو في
الحبس

والحبس ويشترط الاذن باللفظ او اشارة الاخرس لا اشارة ناطق ولو مفهمة ويشترط معرفة
المكفول له كما في المضمون له ولا بد مع الاذن في الكفالة من الاذن في محل التسليم فان سكت عنه
فسدت ولا يغني عنه مطلق الاذن قال شيخنا الرملي ثم ان عين مكان التسليم اي عينه الكافل
والمكفول له اي مع اذن المكفول عنه كما تقدم تعين اي ان صلح والا بطلت الكفالة والا فمكانها
يتعين اي ان صلح وان لم يكن مؤنة والا فعلى ما مر في مكان المسلم فيه من التفصيل ويبرأ الكفيل
بتسليمه في مكان التسليم اي وفي زمانه وفي غيرهما ما مر في حضور المسلم فيه في غيرهما فلا يلزمه القبول
ان كان له غرض في الامتناع كاعانة اهله له والا اجبر عليه فان امتنع قبله الحاكم فان لم يجده اشهد عليه
وبرئ منه وبان يحضر المكفول اي بنفسه او وليه او وارثه وفي الامتناع ما مر ويكفي في التسليم مرة
واحدة وان كان قال في صيغته احضره كلما طلب على المعتمد ويكفي تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا
ولو سلمه اجنبي ورضي به الدائن برئ الكفيل وكذا لو سلمه الاجنبي باذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه
احدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر او عنهما وقبله الدائن او باذن صاحبه برئا معا ولو كفل واحد لاثنين
فسلمه لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له ابرأتك من حقي او لا حق لي على الآن قبله
على الاصح كما لو قال لا دعوى لي على زيد ثم قال اردت في ثوبي دون داري لم يقبل وان جهل مكانه
وبعد في دعواه الجهل فيلزمه ان قدر وامن الطريق ولا حائل من مسافة القصر اي مسافة تقصر فيها
ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعدها مدة ذهاب واياب اي واقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر ووحل
حبس ويدام حبسه الى حضور المكفول او تعذره كما يأتي او دفع الدين واذا دفعه غير متبرع به ثم حضر
المكفول او تعذر حضوره بنحو موت فله استرداده ثم يرجع على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا
تبعا لوالد شيخنا الرملي كابن حجر ودفن والمراد بالدفن وضعه في القبر كما تقدم لا يصح اه اي باللفظ
ونحوه منه او من وليه كما مر حتى هي في يده اي باذنه او الغصبة على شيء اعيانه كالودائع المكفول بعد
ان الاصح عدم لزوم قيمتها بل لا يصح الكفالة على ان يغرم قيمتها لو تلفت كما مر في الكفيل لانه
ضمان ما لم يجب وبذلك فارق لزومها في ضمان الدرك كما مر فلا يصح ضمانها قطعا
انظره مع ما مر من صحة كفالة بدن من هي عنده على كلام شيخنا الرملي

فصل

في بقية اركان الضمان والكفالة وهو الصيغة فالشرطية في كلامه متوجهة الى اشعار اللفظ بما ذكر
لا اليه فتأمل لفظ في معناه اشارة الاخرس المفهمة وهي صريحة ان فهمها كل واحد وان اختص بفهمها
الفطن فكناية والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجري في سائر الابواب كما سيأتي
في الكلام ببدنه اي بجزء شائع وان نحو فلا بد ان يعطف المال الذي على فلان او الشخص الذي
هو فلان وهكذا بدليل انها كلها صريحة كما يأتي وكلها صريح ومثلها الذي عنده فلان قال بخلاف عندي
فانه كناية وكذا ضمنت فلانا او ضمان على فلان على دين فلان او عندي فان نوى في ذلك المال لزم او البدن
لزم والا لغا فنوى اي فلم يرد به الالتزام والمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر انه

لا يلزمه الوفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)